قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

إعمالاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

أولاً : - الجهات التى يجوز لها ممارسة نشاط صناديق الاستثمار هى على النحو التالى : -

١. البنوك بعد موافقة البنك المركزى
٢. شركات التأمين .
٣. شركات إعادة التأمين .
٤. الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار)
٥. شركات التمويل متناهى الصغر المرخص لها من الهيئة بمباشرة تلك الأنشطة

ثانياً : . المستندات المطلوب توافرها في الشركات والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وهى على النحو التالى : .

١	ألا يكون في حالة إعسار مالى أو إفلاس (إقرار).
٢	ألا تقل مدة مباشرة النشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب الترخيص.
٣	موافقة الجمعية غير العادية للشركة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها .
٤	ألا تقل صافى حقوق الملكية عن ٥٠ مليون جنية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
٥	الالتزام بتجنيب مبلغ لايقل عن الحد الأدنى المطلوب لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار المحدد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والبالغ ٥ مليون جنية وذلك بخلاف الحد الأدنى المطلوب لأى من تلك الجهات لمزاولة نشاطها الاصلى على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق ، ويقدم ما يفيد إيداعه في الجهه متلقية الاكتتاب ، ويصدر الصندوق وثائق استثمار بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً على الا تجاوز خمسين مثل المبلغ المجنب ، مع مراعاة الا تقل حصة الشركة في المبلغ المجنب عن ٥١% في حالة مزاولة النشاط مع غيرها من الجهات .
٦	الا تكون الهيئة قد أتخذت ضدة أو أي من مساهمية الرئيسين أو أعضاء مجلس ادارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لانشطة الهيئة أو صدرت ضد أي مما سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم أو الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث

	سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو صدرت بحق أياً من سالفى البيان أحكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يحكم برد الاعتبار بشأنها .
٧	ألا تكون قد اتخذت ضدة اى من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية ـ باستثناء التنبية والانذار ـ خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترخيص ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت سته أشهر على تلك الازالة .

ثالثاً : . المستندات المطلوب توافرها في المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية المشاركة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار مع غيرها من الشركات المحددة في المادة الأولى من هذا القراروهى على النحو التالى : .

أن يكون للجهات المشار اليها ممثل قانونى بمصر على أن يقدم التفويض الصادر من الجهه للمثل القانوني

١) بالنسبة للشركات العربية والأقليمية والأجنبية

١	أن تكون الشركة خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية شبيهه بالهيئة أو البنك المركزى .
٢	تقدم للهيئة بيانات الشركة ومن أهمها جنسيتها وغرضها ورأسمالها ومركزها الرئيسى مرفقاً به المستندات التالية : ـ • السجل التجارى للشركة (أو ما يعادلة) على أن يكون موثق من وزارة الخارجية . • النظام الاساسى للشركة . • تكون كافة المستندات المقدمة معتمدة من الجهات الرقابية المختصة التي تخضع لها بدولتها وموثق من وزارة الخارجية

٢) بالنسبة للجهات الأخرى : .

١	موافقة السلطة المختصة بالجهه مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لكل منهم
٢	الالتزام بقواعد التعرف على المستفيد النهائي وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال